

كشف الرموز

[51] ويرجع في الجيران إلى العرف، وقيل: هو من يلي داره إلى أربعين ذراعا. وقيل: إلى أربعين دارا. وهو مطروح. ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل: يصرف إلى البر. وإذا شرط إدخال من يوجد مع الموجود صح. وإذا أطلق الوقف وأقبض لم يصح إدخال غيرهم معهم، أولادا كانوا أو أجنب. وهل له ذلك مع أصغر ولده؟ فيه خلاف، المروي: الجوار، وأما النقل عنهم فغير جائز. " قال دام ظله " : ويرجع في الجيران إلى العرف، وقيل: هو من يلي داره إلى أربعين ذراعا، وقيل: إلى أربعين دارا. هذا قول مستنده رواية (عائشة خ) عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه سأل عن حد الجوار، فقال: إلى أربعين دارا (1). والتحديد بالذراع للشيخين وسلاسل والمتأخر، ويريدون به أربعين ذراعا من كل جانب. والقول الأول اختيار شيخنا، وهو أشبه، لأن التحديد بالذراع والدور لم يحده أهل اللغة، والرواية بذلك من الآحاد، قليلة الورد، لا يحكم بها، ومتى كان التحديد خاليا عن الشرع واللغة يلزم المصير إلى العرف. " قال دام ظله " : ولو وقف على مصلحة فبطلت، قيل: يصرف إلى البر.

(1) راجع الوسائل باب 99 (حد الجوار... الخ)

من أبواب العشرة من كتاب الحج، وأما الحديث المنقول عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله فلم نعثر عليه إلى الآن والذي عثرنا هو رواية ابن قدامة في المغني ج 6 ص 686 طبع دار الفكر بيروت ولفظه هكذا: روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا.